

الفصل 7 - وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية
مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي
لجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

الإمضاء المجاور

وزير الفلاحة والصيد البحري

والموارد المائية

أسامة الخريجي

أمر حكومي عدد 759 لسنة 2020 مؤرخ في 3 أوت 2020
يتعلق بإحداث منطقة تحجير الموارد المائية بمائدة "سببية-
حث " بمعتمدية سببية من ولاية القصرين.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975
المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص
اللاحقة وخاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26
نوفمبر 2001،

وعلى الأمر عدد 557 لسنة 1978 المؤرخ في 24 ماي
1978 المتعلق بضبط تركيب لجنة الملك العمومي للمياه وسير
عملها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2178 لسنة 2005 المؤرخ في
9 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 1818 لسنة 1981 المؤرخ في 22 ديسمبر
1981 المتعلق بتعيين الأعوان المكلفين بحفظ ونظام الملك
العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1707 لسنة 1998
المؤرخ في 31 أوت 1998،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27
فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 68 لسنة 2020 المؤرخ في 15
جويلية 2020 المتعلق بقبول استقالة رئيس الحكومة،

وعلى رأي لجنة الملك العمومي للمياه المضمن بمحضر
جلستها المؤرخ في 6 نوفمبر 2019،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

الاتقاء عدد 798 مع الطريق الوطنية رقم 17 وإتباع الضفة اليمنى
لوادي خمودة وصولا إلى النقطة الطوبوغرافية عدد 753.
الإحداثيات الجغرافية: 3908160 جنوبا و3915840 شمالا.

❖ من الغرب:

• من وادي الحطب نقطة التقاطع مع السكة الحديدية
(النقطة الطوبوغرافية عدد 726) مع إتباع المسلك المحاذي
لوادي بركة مستوى هنشير الرويجل ثم إتباع الضفة اليمنى
لوادي بييرينو إلى المريقب (أولاد زيد). الإحداثيات الجغرافية :
3905088 جنوبا و3908160 شمالا.

❖ من الجنوب:

• إتباع مسار وادي الحطب الإحداثيات الجغرافية:
3905088 جنوبا و3912320 شمالا.

• من وادي الحطب النقطة الطوبوغرافية عدد 693 إلى
نقطة التقاطع مع السكة الحديدية ثم إتباع المسلك الرابط مع
الطريق الوطنية رقم 17 على مستوى النقطة الطوبوغرافية عدد
753.

الفصل 2 - يحتوي الخزان المائي لمائدة "البليو رباعي"
بفوسانة المحددة بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي على 274
بئرا عميقة و81 بئرا سطحية و5 آبار متبوعة بحفر أنبوبي مجهزة
كما هي مبينة بالجدول المصاحب لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 - يمنع إنجاز أية بئر أو تنقيبات أو القيام بأي عمل
تحويل آبار أو تنقيبات معدة للزيادة في كمية الماء المستخرج
منها داخل حدود منطقة التحجير المنصوص عليها بالفصل الأول
من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 4 - تخضع لرخصة مسبقة من وزير الفلاحة والصيد
البحري والموارد المائية أشغال تعويض أو إعادة تهيئة الآبار
أو التنقيبات إذا كانت غير معدة للزيادة في كمية الماء المستغلة
بدخول هذا الأمر الحكومي حيز النفاذ.

الفصل 5 - يخضع لترخيص وتعليمات وزير الفلاحة والصيد
البحري والموارد المائية استغلال المياه الموجودة بباطن الأرض
بالمائدة المذكورة ويمكن أن تتعلق هاته التعليمات بتحديد كمية
الماء القصوى المراد استغلالها، أو عدم استعمال عدد من الآبار
أو التنقيبات، أو على كل تدبير آخر كفيل باجتناح التفاعلات
المضرة وتحقيق حفظ الموارد المائية الحالية.

الفصل 6 - يتم تتبّع كل مخالفة مرتكبة داخل حدود منطقة
التحجير المضبوطة بهذا الأمر الحكومي طبقا لمقتضيات مجلة
المياه.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث منطقة تحجير الموارد المائية بمائدة "سببية- حث" بمعتمدية سببية من ولاية القصرين والمبينة حدودها باللون الأحمر على الخريطة المصاحبة لهذا الأمر الحكومي وهي مضبوطة كما يلي:

❖ شمالا:

• مسار وادي النحل.

❖ شرقا:

• الطريق الجهوية رقم 71 إلى حدود منطقة القنة.

❖ جنوبا:

• انطلاقا من مسلك متفرع من الطريق الجهوية رقم 71 باتجاه الغرب وصولا إلى منطقة أم خشبية - الخليج إلى وادي الطرفاية.

❖ غربا:

• من وادي الطرفاية في اتجاه الشمال الشرقي إلى كدية بومفتاح إلى النقطة الطبوغرافية عدد 684 بجبل المغيلة. الإحداثيات NI32-XXII-1c .

• ثم باتجاه الشمال مرورا بالنقاط الطبوغرافية عدد 751 وعدد 711 وعدد 683 ثم النقاط الطبوغرافية عدد 649 وعدد 674 المتواجدة بشرق سيدي الزاير. الإحداثيات NI32-XXII-3a إلى الحدود الشمالية على مستوى وادي النحل.

الفصل 2 - يحتوي الخزان المائي لمائدة "سببية- حث" المحددة بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي على 290 بئرا عميقة و66 بئرا سطحية مجهزة كما هي مبينة بالجدول المصاحب لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 - يمنع إنجاز أية بئر أو تنقيبات أو القيام بأي عمل تحويل آبار أو تنقيبات معدة للزيادة في كمية الماء المستخرج منها داخل حدود منطقة التحجير المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 4 - تخضع لرخصة مسبقة من وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية أشغال تعويض أو إعادة تهيئة الآبار أو التنقيبات إذا كانت غير معدة للزيادة في كمية الماء المستغلة بدخول هذا الأمر الحكومي حيز النفاذ.

الفصل 5 - يخضع لترخيص وتعليمات وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية استغلال المياه الموجودة بباطن الأرض بالمائدة المذكورة ويمكن أن تتعلق هاته التعليمات بتحديد كمية الماء القصى المراد استغلالها، أو عدم استعمال عدد من الآبار أو التنقيبات، أو على كل تدبير آخر كفيل باجتباب التفاعلات المضرة وتحقيق حفظ الموارد المائية الحالية.

الفصل 6 - يتمّ تتبّع كل مخالفة مرتكبة داخل حدود منطقة التحجير المضبوطة بهذا الأمر الحكومي طبقا لمقتضيات مجلة المياه.

الفصل 7 - وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

الإمضاء المجاور

وزير الفلاحة والصيد البحري

والموارد المائية

أسامة الخريجي

أمر حكومي عدد 760 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بإتمام الأوامر المتعلقة بالتنظيم الخصوصي للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.

إنّ رئيس الحكومة،

باقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية والمتمم بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى الأمر عدد 123 لسنة 1979 المؤرخ في 30 جانفي 1979 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية لوزارة الفلاحة وتنظيم إسناد تلك الوظائف وكيفية تأجيرها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 1278 لسنة 1995 المؤرخ في 17 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 738 لسنة 2017 المؤرخ في 9 جوان 2017،

وعلى الأمر عدد 833 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف كما تمّ إتمامه بالأمر عدد 2013 لسنة 2010 المؤرخ في 16 أوت 2010،